

مذكرة اعلامية رقم ٨٠٥

تاريخ ٢٢ آب ٢٠٢٥

تطبيق احكام المرسوم ٨٨٧ تاريخ ١٤ آب ٢٠٢٥
(تعديل الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة)

بناء على احكام المرسوم رقم ٨٨٧ تاريخ ١٤ آب ٢٠٢٥ (تعديل الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة) المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ الذي عدل الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات في فرع ضمان المرض والامومة المنصوص عليه في المادة ٦٨ (فقرة ٢) من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة وعشرون مليون ليرة لبنانية) على ان يعمل به اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تعديل المرسوم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ (مرسوم تعيين الحد الادنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة)

وحيث ان المرسوم ٦٩٩ تاريخ ١٨ تموز ٢٠٢٥ (تعيين الحد الادنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل) نُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤

لذلك،

أولا : اعتبارا من ٢٠٢٥/٨/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات :
يحدد الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة بمئة وعشرون مليون ليرة لبنانية (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).

ثانيا : تلغى احكام البند ٢ فقرة اول من المذكرة الاعلامية رقم ٨٠١ تاريخ ١ آب ٢٠٢٥.

ثالثا : يُعمل بهذه المذكرة وتبلغ الى من يلزم.

٢٢ آب ٢٠٢٥
المدير العام

د. محمد كركي

نسخة تبلغ الى:

- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة ضمن البرامج الممكنة)
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- المديرية العامة
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل